

Distr.: General
3 February 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/3061 **

المقدم من:	جاري سليمانوف وغولناز إسرافيلوفا (يمثلهما المحاميان دانيل بول وبيتر موزني)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبتا البلاغ
الدولة الطرف:	أذربيجان
تاريخ تقديم البلاغ:	26 تموز/يوليه 2017 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	18 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الموضوع:	إدانة إدارية وغرامة مرتبطة بها بسبب نشاط شهود يهوه الديني
المسائل الإجرائية:	المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والمقبولية - بلاغ ظاهر أنه على غير أساس؛ والمقبولية - من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	تهم جنائية؛ والدفاع - إعداد؛ والتمييز؛ والتمييز بسبب الدين؛ والمحكمة عادلة؛ والمحكمة عادلة - المساعدة القضائية؛ وحرية التعبير؛ وحرية الدين؛ وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين؛ والأقليات - حق المرء في التمتع بثقافته؛ وقرينة البراءة

* اعتمدها اللجنة في دورتها 133 (11 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، وعباس بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبه، وفوروي شويتشي، وكارلوس غوميز مارتينيز، وديكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه تشانغروك، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وإيلين تيفرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجنتيان زييري.



مواد العهد: 14(1) و(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(ز) و(18) و(19) و(2) و(26) و(27) و(2) و(5)(ب) مواد البروتوكول الاختياري: 2 و3 و(2) و(5)(ب)

1- صاحبتا البلاغ هما جاري سليمانوفا وغولناز إسرائيلوفا، وهما مواطنتان أذربيجانيتان من مواليد 1995 و1977 تبعاً. وتدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المواد 14(1) و(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(ز) و(18) و(19) و(2) و(26) و(27) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 27 شباط/فبراير 2002. ويمثل محاميان صاحبتا البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

1-2 صاحبتا البلاغ من شهود يهوه، وهي طائفة مسيحية يعرف أعضاؤها بأنشطتهم الدّعية. وشهود يهوه أقلية دينية في أذربيجان حيث غالبية السكان من المسلمين. ومع أنها تعتقدان عقيدة شهود يهوه، فإنهما ليستا من أعضاء جماعة شهود يهوه الدينية، وهي منظمة دينية مسجلة رسمياً لدى الحكومة وعنوانها القانوني في باكو. وفي جميع المراحل المهمة بالنسبة لهذا البلاغ، تصرفت صاحبتا البلاغ بصفتها الشخصية.

2-2 في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، التقت صاحبتا البلاغ إحدى معارفهما دعتهما إلى دخول منزلها حيث تحدثن حديثاً ممتعاً وغير رسمي حول الدين. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، استدعت صاحبتا البلاغ إلى مركز الشرطة حيث احتجزتهما الشرطة أربع ساعات دون تعليل وطلب إليهما تقديم تقرير في اليوم التالي.

2-3 وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، احتجزت الشرطة صاحبتا البلاغ مرة أخرى ساعات عدة دون تعليل، ثم اقتيدتا للمثول أمام محكمة غورانبوي المحلية دون إبلاغهما التّهم الموجهة إليهما. ولم تسنح لهما الفرصة للاستعانة بمستشار قانوني أو إعداد دفاع. وفي اليوم نفسه، أصدرت المحكمة المحلية قراراً أدانت فيه كل واحدة منهما بانتهاك المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية⁽¹⁾، وذلك بإدارة جمعية دينية خارج نطاق عنوانها القانوني المسجل. ولاحظت المحكمة المحلية أن المادة 12 من قانون حرية المعتقد الديني تحظر على المنظمات الدينية العمل خارج نطاق عناوينها القانونية⁽²⁾ وفرضت على كلتا صاحبتا البلاغ دفع أقصى غرامة وقدرها 2 000 مانات (أي ما يعادل 1 094 يورو تقريباً في حينه).

2-4 وكانت الإجراءات المعروضة على المحكمة المحلية بمثابة محاكمة استعراضية متحيزة. ودون عرض القضية أو الأطراف ودون ذكر التهم الموجهة إلى صاحبتا البلاغ، بدأ قاضي المحكمة المحلية بسؤال أفراد الجمهور الحاضرين في قاعة المحكمة عن رأيهم في الدعايات وما إن كان الرجال الحاضرون يرغبون في أن تخرط زوجاتهم في هذا النشاط. واستجوب القاضي صاحبتا البلاغ دون أن يتهمهما وطالبهما بإخباره بمن منحهما الحق في الدعوة. وعندما أجابت السيدة سليمانوفا بأنها تدعو إلى الله لأن الأمر وارد في الكتاب المقدس، أجاب القاضي: "كتابك المقدس لا يهمني كثيراً!" ثم وبخ القاضي الابتدائي مسؤولاً محلياً في البلدية مسائلاً إياه: "أي نوع من ممثلي السلطة التنفيذية أنت إذا كنت لا تعرف أن شهود يهوه كانوا موجودين في المنطقة منذ 13 إلى 14 يوماً؟" وعندما حاول المسؤول الرد، غضب القاضي وأمر بتأنيبه.

(1) كانت المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية تنص حينئذ على أن إدارة جمعية دينية خارج نطاق العنوان القانوني لتسجيله تستتبع عقوبة قدرها يتراوح بين 1 500 و2 000 مانات على الأشخاص الطبيعيين وبين 7 000 و8 000 مانات على المسؤولين.

(2) تنص المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية على أنه لا يجوز لأي جماعة دينية أن تعمل إلا بعد تسجيلها لدى السلطة التنفيذية المختصة وإدراجها في سجل الجماعات الدينية الحكومي. ولا يمكنها أن تعمل إلا في دور العبادة التي تحدد عنواناً قانونياً في البيانات المقدمة للتسجيل الحكومي بعد تعيين المراكز والمؤسسات الدينية شخصية دينية في هذه الجماعات الدينية.

ثم سأل القاضي أحد شهود الإثبات عما إن كان يريد تغيير دينه. وبعدئذ، وعندما ذكر أحد شهود النفي أنه لا يرى أي إشكال في تلاوة الكتاب المقدس، سأله القاضي: "كيف يمكنك أن تكون متأكداً من الأمر؟" فربما هاتان المرأتان جاسوستان أرمينيتان؟ ولماذا تسمح لهما بدخول منزلك؟" وعندما بدأ هاتف هذا الشاهد يرن، حكم عليه القاضي بالاحتجاز 24 ساعة. وفحص القاضي المنشورات الدينية التي صادرتها الشرطة من صاحبتى البلاغ. ورغم أن ختم اللجنة الحكومية للعمل مع الجمعيات الدينية كان ملصقاً بوضوح على المنشورات، الشيء الذي يثبت أنها استوردت بموافقة الدولة، أمر القاضي كاتب المحكمة بأن يسجل أن المنشورات غير قانونية.

2-5 واستأنفت كل واحدة من صاحبتى البلاغ قرار المحكمة المحلية أمام محكمة استئناف غانجا. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2017، رفضت محكمة الاستئناف استئنافي صاحبتى البلاغ في قرار مشترك معتبراً إياهما لا يستندان إلى أي أساس واضح.

2-6 ومنذ إجراءات المحكمة والسيدة سليمانوفا تعاني القلق وتجد صعوبة في العثور على عمل. وأما السيدة إسرافيلوفا فتعاني مشاكل صحية خطيرة، وقد أثر الإجهاد الناجم عن إجراءات المحكمة سلباً في صحتها، كما أنها تقتصر إلى عمل دائم.

2-7 وتؤكد صاحبتا البلاغ أنه لا يوجد سبيل انتصاف محلي آخر متاح لهما وأنهما لم تعرضا المسألة ذاتها للنظر فيها إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف، بإدانتهما وتغريمهما بسبب إدارة جمعية دينية خارج نطاق عنوان مسجل، قد انتهكت حقوقهما بموجب المواد 14(1) و(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(ز) و(1) و(1) و(1) و(2) و(26) و(27) من العهد.

3-2 ولم تكن محاكمتها عادلة ولا نزيهة، الأمر الذي ينتهك المادة 14 من العهد. ولم تُخطَر بالتهم الموجهة إليهما، واقتيدتا بسرعة إلى المحكمة دون أن تتاح لهما فرصة إعداد دفاعهما أو الحصول على مشورة قانونية. وانتقد رئيس محكمة غورانبوي المحلية دينهما في قاعة المحكمة. واستجوبهما والشهود بعدوانية وشجع الحاضرين في قاعة المحكمة على أن يعكسوا تحيزاته الشخصية في حقهما. وقد أثبتت تعليقاته المذلة لدينهما والساخرة منه واتهامه إياهما بأنهما جاسوستان أرمينيتان أنه بتّ مسبقاً في نتيجة القضية، وذلك ينتهك حقهما في قرينة البراءة. ورفض القاضي أيضاً التشكيك في رواية الأحداث التي ساقتها الشرطة وبحث مسألة انتهاك حقوقهما الدينية.

3-3 هذا، ولم تكن صاحبتا البلاغ عضوين في جمعية دينية؛ ومن ثم لم يكن من الممكن أن تنتهكا المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية. ومع أن الجرائم كانت إدارية، فقد عوقبتا بغرامة مالية شنيعة وغير متناسبة. ويجب اعتبار الإجراءات جنائية بطبيعتها بسبب الغرض منها وطابعها وشدتها. فالغرض من المحاكمة معاقبتهم بسبب دينهما ومنع النشاط الديني الذي تضطلعان به هما وغيرهما ممن يعتقدون معتقدات دينية مماثلة وردعه. ويمثل مبلغ الغرامة التي فرضت على السيدة إسرافيلوفا أكثر من 30 شهراً من الدخل. ولم يكن من المعقول توقّع قدرة صاحبتى البلاغ على دفع ذلك المبلغ، فهو مبلغ ضخم ينطوي على تمييز في حق الفقراء، الذين يغلب أن يؤدي عدم دفعهم الغرامات إلى السجن⁽³⁾. وتطلب صاحبتا البلاغ النظر في قضيتهم من المنظور الذي نظرت به اللجنة في قضية *أوسيوك ضد بيلاروس*⁽⁴⁾.

(3) تقدم صاحبتا البلاغ تصريحات شخصية تصف عجزهما عن دفع مبلغ الغرامة كاملاً.

(4) [CCPR/C/96/D/1311/2004](#).

3-4 وبدلاً من التحقيق في ادعاءات صاحباتي البلاغ تحيز المحكمة المحلية، رفضت محكمة استئناف غانجا هذه الادعاءات معتبرة إياها "غير مؤكدة". ولم تراجع محكمة الاستئناف كما يجب الإجراءات التي اتخذتها المحكمة المحلية، بل اكتفت بتكرار أحكام القانون الوطني دون دراسة الوقائع.

3-5 وقد انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحباتي البلاغ بموجب المادة 18 من العهد بمقاضاتهما وإدانتهما بسبب مناقشتها معتقداتهما الدينية في منزل خاص. وقد جعلت سلطات الدولة الطرف من ممارسة الدين خارج نطاق العنوان القانوني لجمعية دينية جريمة. ولا يوجد تفسير مشروع للقانون يبرر هذا الاستنتاج؛ وحتى لو كان هذا التفسير ممكناً بمقتضى القانون الوطني، فإنهما ليستا عضوين في أي جمعية دينية قانونية مسجلة وكان سلوكهما ممارسة لحريتهما الفردية في الدين.

3-6 وصادرت سلطات الدولة الطرف منشورات دينية حظيت رسمياً بالموافقة على استيرادها وأعلنت خلال المحاكمة أنها غير قانونية. ويشمل الحق في حرية الدين حرية نشر المنشورات.

3-7 ولم تكن إدانة صاحباتي البلاغ وتدخل الدولة الطرف في حريتهما في الجهر بمعتقداتهما الدينية سلمياً قانونيين أو ضروريين أو يتوخيان تحقيق هدف مشروع. ورغم طلبهما، لم توضح محكمة استئناف غانجا مدى توافق القانون الوطني مع الدستور والعهد. ولم يكن الهدف من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف فرض التسجيل بموجب قانون حرية المعتقد الديني، بل معاقبتهم على عبادتهما الدينية السلمية. ولم توضح الدولة سبب ضرورة حظر العبادة الدينية خارج نطاق عنوان قانوني مسجل أو معاقبتهم على نشاطهما الديني.

3-8 وترى الدولة الطرف خطأ، استناداً إلى أحكام القانون الوطني التي تقتضي من منظمة دينية أن تتسجل تحت عنوان قانوني، أن التعبير الديني يقتصر على ذلك الموقع. ويتنافى هذا التفسير مع المادة 19 من العهد.

3-9 فإن فُسر القانون المحلي خطأ على أنه يحظر التعبير عن المعتقدات خارج نطاق عنوان مسجل، كان من ثم أي خطاب من أفراد أي دين غير قانوني خارج نطاق عنوان محدد. وكان غير قانوني أيضاً التعبير عبر الإنترنت أو الإذاعة أو التلفزيون أو الأذان للصلاة. وقد دُكر أنفاً أن تقييد حريتهما في التعبير غير قانوني ولا يخدم هدفاً مشروعاً ولا ضرورة له في مجتمع ديمقراطي.

3-10 وانتهكت الدولة الطرف حقوق صاحباتي البلاغ بموجب المادتين 26 و27 من العهد بإخضاعهما للتمييز الديني على أساس معتقداتهما الدينية بوصفهما من أقلية شهود يهوه. وكان كل من سير المحاكمة وموقف القاضي المذل من معتقداتهما الدينية ينطوي على تمييز. ولم تتصد محكمة استئناف غانجا للتمييز؛ ومن ثم تخلت عن الدور الحاسم الذي يضطلع به القضاء في حماية الأقليات.

3-11 وتطبق المحاكم الوطنية القانون الوطني بطريقة تتيح معاملة أعضاء الجمعيات الدينية المسجلة وغير الأعضاء فيها معاملة تمايزية. ولذلك، فإن حقوق صاحباتي البلاغ الفردية مشروطة بما إذا كان أعضاء آخرون من دينهما تسجلوا لدى الدولة. ويشكل ذلك معاملة متفاوتة وتمييزية. ورأت المحكمة المحلية أن المادة 12 من قانون حرية المعتقدات الدينية تحظر على أي جمعية دينية ممارسة نشاط ديني خارج نطاق عنوانها القانوني. ويُعتبر أي نشاط ديني يمارسه شهود يهوه خارج نطاق هذا العنوان غير قانوني، بما في ذلك الاقتصر على التعبير عن المعتقدات الدينية الشخصية. ولا تطبق الدولة نفس المعيار على ديانات الأغلبية.

3-12 وتطلب صاحباتي البلاغ إصدار حكم إعلاني؛ وإزالة جميع القيود المفروضة على حقوقهما في حرية العبادة والتعبير عن معتقداتهما الدينية أو الجهر بها في أي مكان في إقليم الدولة الطرف، وعلى وجه الخصوص أي قيد يتعلق بعنوان الكيانات القانونية المسجل؛ وتقديم تعويض مالي مناسب عن الأضرار المعنوية التي تكبدتها بسبب إجراءات الشرطة والمحاكم؛ والتحقيق في الإجراءات التي اتخذها القاضي الابتدائي

ومعاقبته عليها بسبب تعليقاته المتحيزة والمهينة وإدارته إجراءات المحكمة في حق صاحبي البلاغ؛ ورد مبلغ الغرامة (مع وضع الفوائد المستحقة في الحساب)؛ والتعويض عن التكاليف والرسوم القانونية التي تكبدتها أثناء الإجراءات المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 ترى الدولة الطرف في إفادتها المؤرخة 26 تموز/يوليه 2017 أن سمة شعبها الرئيسية هي التسامح نتيجة التعايش التاريخي والمستمر لطوائف مسيحية شتى في إقليمها. وتحتفل الدولة الطرف كل عام في 16 تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي للتسامح. وتعمل الكنائس والمعابد اليهودية والعديد من المؤسسات التعليمية الدينية المسيحية واليهودية بحرية دون أي عقبات وبدعم من الدولة. ويتمثل هدف السياسة الدينية الرئيس في أذربيجان في الحفاظ على تقاليد التسامح المتأصلة في شعب أذربيجان وتطويرها وتحفيزها وتعزيزها على الصعيدين المحلي والدولي.

4-2 وتبلغ نسبة المسلمين في الدولة الطرف نحو 96 في المائة؛ وينتمي 4 في المائة من السكان إلى ديانات أخرى، من بينها المسيحية واليهودية. ويمثل الشيعة 60-65 في المائة من المسلمين والبقية سنة. وجلّ المِلل المسيحية تقريباً ممثلة في البلد. ويوجد في أذربيجان أكثر من 2 000 مسجد و13 كنيسة وسبعة معابد يهودية. وسُجل أكثر من 650 جماعة دينية في أذربيجان.

4-3 وتنظم الدولة الطرف مناسبات عديدة تهدف إلى تعزيز التسامح والتعددية الثقافية والحوار بين الأديان والثقافات. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، استضافت أذربيجان العديد من المؤتمرات والمنتديات والندوات الدولية والإقليمية، من بينها المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات، لبحث تلك المواضيع.

4-4 وتقدم الدولة الطرف معلومات وقائعية حُصل عليها من التصريحات الشخصية التي أدلت بها صاحبتا البلاغ إلى الشرطة وشهادة الشهود ومحاضر إجراءات المحكمة. وجاء في التوضيح الذي قدمه في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 أحد معارف صاحبي البلاغ، واسمه أ.، الذي كان يعيش في قرية غارداغلي بمقاطعة غورانبوي، أن السيدة سليمانوفا اتصلت بزوجته وطلبت منها زيارتهما. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، جاءت السيدة سليمانوفا للإقامة في منزلها ثم السيدة إسرافيلوفا أيضاً للإقامة بضعة أيام. وعندما سأل أ. عن الغرض من زيارتهما، أجابته بأنه توزيع أدبيات عن شهود يهوه في القرية. وأثناء إقامتهما مع الزوجين، كانتا تغادران المنزل في وقت مبكر من كل صباح للتحدث إلى الناس في الشارع والدعوة بالتنقل بين المنازل وتوزيع الكتب والمجلات عن شهود يهوه.

4-5 وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أرسل ممثل قرية غارداغلي رسالة إلى مركز شرطة مقاطعة غورانبوي يزعم فيها أن شخصين مجهولي الهوية كانا يقومان بحملة دعائية دينية خارج نطاق القانون بين سكان القرية وطلب إلى الشرطة اتخاذ التدابير القانونية المناسبة في حقهما.

4-6 وفي التاريخ نفسه، طُلب إلى كلتا صاحبي البلاغ الذهاب إلى مركز شرطة مقاطعة غورانبوي وأوضحتا أنشطتهما لأحد أفراد الشرطة، وكتب هذا الأخير تقريراً عن جريمة إدارية يتهم صاحبي البلاغ، في إطار المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية، بإدارة جماعة دينية خارج نطاق العنوان القانوني لتسجيلها ورفضتا توقيع الوثيقة ثم سمح لهما بمغادرة مركز الشرطة.

4-7 وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، خلصت محكمة غورانبوي المحلية إلى أن صاحبي البلاغ انتهكتا المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية وغرمت كل واحدة منهما بدفع 2 000 مانات. وخلال جلسة المحكمة، أكدت كلتا صاحبتا البلاغ أن الغرض من زيارتهما القرية نشر دعاية تتعلق بآراء شهود يهوه الدينية من أجل اجتذاب المزيد من الناس إلى الملة. وعلى وجه الخصوص، تكررت السيدة إسرافيلوفا أن بعض الأفراد لم يقبلوا أفكارهما، في حين استمع آخرون إليهما بصبر وفهماهما وتردد آخرون. وقالت السيدة إسرافيلوفا إن غرضهما الرئيس اجتذاب المترددين وزرع الشك في أذهان من كانت معتقداتهم راسخة.

4-8 وتشدد الدولة الطرف على أن السيدة سليمانوفا ذكرت أثناء إجراءات المحكمة أنه على الرغم من أن القانون يحظر عليها القيام بحملات دعاية دينية خارج مكان التسجيل، فإنها لم تندم على أفعالها لأن عملها صالح.

4-9 وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، استأنفت صاحبتا البلاغ قرار محكمة غورانوي المحلية بحجة أنهما لم تشاركا في أنشطة غير قانونية وألقي القبض عليهما دون سبب مشروع. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2017، رفضت محكمة استئناف غانجا استئنافيهما معللة ذلك بأنه "ثبت في جلسة المحكمة أن جاري سليمانوفا وغولناز إسرافيلوفا كانتا تتشيطان خارج نطاق العنوان القانوني المسجل للجماعة الدينية في باكو". ويضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف أعلنت أنه في حين حاولت صاحبتا البلاغ تصوير أفعالهما على أنها عبادة من العبادات وفسرتها على أنها مظهر من مظاهر معتقداتهما، فهذا لا يُعفي من كونهما تتشيطان خارج نطاق العنوان القانوني المسجل لجماعة دينية، الأمر الذي ينتهك المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية. وتذكر الدولة الطرف بنص المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية والمادة 12 من قانون حرية المعتقد الديني (انظر الفقرة 2-3).

4-10 وتتص المادة 1 من قانون حرية المعتقد الديني على أن "لكل فرد الحق بمفرده أو مع الآخرين في ممارسة أي دين والتعبير عن معتقداته أو نشرها بشأن موقفه من الدين. ولا يجوز منع أي شخص من المجاهرة بدينه والمشاركة في الشعائر وممارسة الطقوس والبراسم الدينية ودراسة الدين. ولا يجوز إجبار أي شخص على التعبير عن (إظهار) قناعاته الدينية أو أداء الطقوس الدينية أو المشاركة فيها. وتُحظر الدعاية للأديان أو لأسلوب حياة ديني باستخدام العنف أو التخويف بالتهديد باستخدامه وكذلك بهدف زرع الخصومة والعداوة العرقية والقوميتين والدينيين والاجتماعيتين. ويُمنع نشر وترويج الأديان (الفصائل الدينية) التي تحط من كرامة الإنسان وتتعارض مع مبادئ الإنسانية. ولا يجوز تقييد حرية الدين إلا في الحالات التي ينص عليها القانون والمهمة في مجتمع ديمقراطي لإرساء الأمن العام، أي ضمان النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب أو حقوق الآخرين وحررياتهم. ويُحظر على الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون الجنسية القيام بحملات دعائية دينية".

4-11 وتُعد ادعاءات صاحبتا البلاغ بموجب المادة 14 من العهد غير مقبولة لأنها غير مدعومة بأي دليل ملموس. وقد محصت المحاكم المحلية النظر في ادعاءاتهما. ولا يوجد ما يشير إلى أن الاستنتاج الذي توصلت إليه المحاكم المحلية غير معقول.

4-12 ويضاف إلى ذلك أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس موضوعي. ولم تقدم صاحبتا البلاغ أي دليل إلى محكمة الاستئناف أو اللجنة على أن القاضي الابتدائي متحيز في حقهما. ووجدت محكمة الاستئناف أن المحكمة المحلية أحاطت علماً بمزاعم صاحبتا البلاغ أنهما تعرضتا لضغوط من المدنيين وأفراد الشرطة والقاضي وخلصت إلى أن أيّاً من هذه المزاعم أكد. ولا توجد وقائع يمكن التحقق منها قد تثير شكوكاً في نزاهة قاضي المحكمة المحلية. وواضح زور القول إن القاضي رفض التشكيك في رواية الأحداث التي قدمتها الشرطة. ويشير ملف القضية إلى أن القاضي استجوب أفراد الشرطة وصاحبتا البلاغ والشهود ولم يصدر حكمه إلا بعد فحص جميع ملابسات القضية فحصاً موضوعياً وشاملاً. والجريمة وإجراءات المحاكم ذاتا طابع إداري ومن ثم فخطرها على المجتمع ذو درجة أقل (ومقدار أقل من التدقيق من ثم) من الإجراءات ذات الطابع الجنائي.

4-13 وقد كانت إجراءات المحكمة عادلة. فقبل إصدار المحكمة المحلية قرارها المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أصدرت قرارين أوليين. وفي أحد هذين القرارين، استدعت المحكمة صاحبتا البلاغ والشهود إلى الجلسة، التي كان من المقرر عقدها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في الساعة 10/30. وفي القرار الأولي الآخر، ذكرت أنها عيّنت محامياً لصاحبتا البلاغ على نفقة الدولة،

وفقاً للمادة 66-3 من مدونة الجرائم الإدارية التي تنص على أنه عندما يعجز المحتجزون إدارياً عن توكيل محام بسبب وضعهم المالي، تقدم المساعدة القضائية على نفقة الدولة. وبمقتضى المادة 52 من مدونة الجرائم الإدارية، يحق لصاحبي البلاغ رفع التماسات بشأن أي مسألة، مثلاً ما زُعم من عدم تقديم إشعار بالتهمة الموجهة إليهما أو عدم وجود فرصة لإعداد دفاع أو الحصول على مشورة قانونية. ولم ترفع صاحبتا البلاغ أية التماسات ولا هما أثارتا أي انتهاكات مزعومة أمام المحكمة المحلية.

4-14 إن الحق في الجهر بالمعتقدات الدينية وممارسة حرية التعبير بموجب المادتين 18 و19 من العهد ليسا مطلقين. ففي القضية محل النظر، كان التدخل في حقوق صاحبتا البلاغ قانونياً لأنه استند إلى المادة 12 من قانون حرية المعتقد الديني والمادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية. وصاحبتا البلاغ على علم تام بهذه الأحكام؛ فهي متاحة ودقيقة بما فيه الكفاية لإقذارهما على توقع عواقب أفعالهما. فقد كانتا تعلمان أن الأحكام تنطبق عليهما. ويتضح كل هذا من محاضر الإجراءات المعروضة على المحكمة المحلية التي ذكرت خلالها السيدة سليمانوفا أنه على الرغم من أن القانون يحظر عليها القيام بجملات دعائية دينية خارج نطاق عنوان قانوني مسجل، فإنها لم تندم على أفعالها لأن عملها صالح.

4-15 والتدخل المعني هو أيضاً سعي إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية النظام العام. وقد حدثت مؤخراً محاولات انقلاب وتدخلات عسكرية في مناطق قريبة من أنزيبجان؛ وجعلت هذه البيئة من الضروري أن تطبق سلطات الدولة الطرف تدابير أكثر صرامة في مجال حرية الدين وحرية التعبير من أجل حماية النظام العام.

4-16 والتدخل أيضاً ضروري في مجتمع ديمقراطي. فالمادة 18 من العهد تنص على حماية كل فعل يدافع الدين أو المعتقد أو بوحى منه ولا تضمن دائماً الحق في التصرف في المجال العام على نحو يمليه دين الشخص أو معتقداته. ففي قضية كوكيناكيس ضد اليونان التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جُودل بالقول إنه قد يكون من الضروري، في المجتمعات الديمقراطية التي تتعايش فيها أديان عدة، فرض قيود على حرية المرء في الجهر بدينه أو معتقداته قصد التوفيق بين مصالح مختلف الجماعات وضمان احترام معتقدات كل شخص⁽⁵⁾. وشددت المحكمة واللجنة مراراً على دور الدولة بوصفها الجهة المنظمة المحايدة والنزيهة لممارسة مختلف الأديان والعقائد والمعتقدات وذكرنا أن هذا الدور يفرض على النظام العام والوثام الديني والتسامح في مجتمع ديمقراطي. ويتنافى واجب الدولة المتمثل في الحياد والنزاهة مع أي سلطة للدولة لتقييم شرعية المعتقدات الدينية أو الطرق التي يعبر بها عن هذه المعتقدات، ويستلزم هذا الواجب من الدولة ضمان التسامح بين الجماعات المتعارضة⁽⁶⁾. وعلى هذا فإن دور الدولة في ظروف من هذا القبيل ليس إزالة سبب التوتر عن طريق القضاء على التعددية، بل ضمان تسامح الجماعات المتنافسة بعضها مع بعض⁽⁷⁾.

4-17 ومع أن المصالح الفردية يجب أن تكون في بعض الأحيان تابعة لمصالح مجموعة ما، فإن الديمقراطية لا تعني ببساطة أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً. فمن الواجب تحقيق توازن يكفل المعاملة العادلة لأفراد الأقليات ويتجنب أي تعسف لوضع مهيم⁽⁸⁾. وفي الوقت الذي يحمي فيه العهد

(5) تستشهد الدولة الطرف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان، الطلب رقم 88/14307، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1993، الفقرة 33.

(6) تستشهد الدولة الطرف على سبيل المثال بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شاهين ضد تركيا، الطلب رقم 98/44774، الحكم الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

(7) تستشهد الدولة الطرف على سبيل المثال بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سريف ضد اليونان، الطلب رقم 97/38178، الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 53.

(8) تستشهد الدولة الطرف على سبيل المثال بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يونغ وجيمس وويستر ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 76/7601 و77/7806، الحكم الصادر في 13 آب/أغسطس 1981، الفقرة 63.

حقوق الغير وحرّياتهم، قد تؤدي ضرورة حمايتهم بالدول الأطراف إلى تقييد حقوق أو حرّيات أخرى منصوص عليها أيضاً في العهد. وهذا السعي المستمر إلى تحقيق توازن بين الحقوق الأساسية لكل فرد هو بالتحديد ما يشكل أساس مجتمع ديمقراطي.

4-18 وسلطات الدولة الطرف أقدر من محكمة دولية على تقييم الاحتياجات والظروف المحلية. ففي قضايا السياسة العامة التي قد تختلف الآراء فيها داخل مجتمع ديمقراطي اختلافاً كبيراً معقولاً، ينبغي إيلاء دور صانع السياسات المحلي أهمية خاصة⁽⁹⁾. وهذه هي الحال، لا سيما عندما تكون المسائل الخاصة بالعلاقة بين الدولة والدين على المحك. وعليه، ففيما يتصل بالمادة 18 من العهد، ينبغي منح الدولة هامشاً كبيراً من التقدير في تحديد ما إن كان من الضروري تقييد حق المرء في الجهر بدينه أو معتقداته وإلى أي مدى. ففي قضية *شاهين ضد تركيا*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الهامش الكبير من التقدير ينطبق عند تقييم تنظيم مسألة ارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية⁽¹⁰⁾. وأحالت المحكمة إلى اجتهاداتها السابقة في قضية *معهد أوتو - بريمنغيم ضد النمسا* التي قررت فيها أن النمسا تصرفت تصرفاً مشروعاً من خلال تحقيق السلام الديني في منطقة معينة والحيلولة دون شعور بعض الأفراد باستهدافهم بهجمات على معتقداتهم الدينية بأسلوب غير مبرر وعدائي⁽¹¹⁾. وفي قضية *شاهين ضد تركيا* رأت المحكمة أنه لا يمكن تبني تصور موحد في جميع أنحاء أوروبا عن أهمية الدين في المجتمع وأن معنى التعبير العلني عن معتقد ديني أو أثره يختلف باختلاف الوقت والسياق. ولاحظت المحكمة نتيجة لذلك أن القواعد في هذا المجال من شأنها أن تتباين من بلد إلى آخر وفقاً للتقاليد الوطنية والمتطلبات التي تفرضها ضرورة حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم والحفاظ على النظام العام. وخلصت المحكمة إلى أن اختيار نطاق هذه القواعد وشكلها يجب أن يرجع حتماً، إلى حد ما، إلى الدولة الطرف المعنية. وتحكم مبادئ مماثلة تطبيق المادة 19 من العهد.

4-19 وقد ثبت أمام المحاكم المحلية أن صاحبي البلاغ كانتا تعملان في الواقع باسم الجماعة الدينية التي تنتميان إليها. وهذا واضح من التفسيرات التي قدمتها في مركز الشرطة وأثناء الإجراءات أمام المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف. ويتضح ذلك أيضاً من التفسيرات التي قدمها الشهود. وقضية صاحبي البلاغ ليست القضية الأولى التي تتعلق بشهود يهوه العاملين في أدريجان، سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فنظرة بسيطة على طلباتهم تكشف أنها جميعها أعدها نفس الشخص أو المجموعة من الأشخاص. وهذا يدل على أن صاحبي البلاغ هما في الحقيقة جزء من جماعة دينية وتعملان خارج نطاق العنوان القانوني المسجل لهذه الجماعة. وعلى هذا فإن المادة 515-4-0 من مدونة الجرائم الإدارية تنطبق عليهما.

4-20 ولم تفرض الدولة الطرف حظراً كلياً على ترويج الآراء الدينية بل اكتفت باستثناء الأفعال التي تنتهك القانون. وفي هذه الظروف، كان لدى السلطات ما يكفي من الأسباب للتدخل رداً على أفعال صاحبي البلاغ بمقتضى أحكام القانون الوطني. وتقع هذه التدابير ضمن هامش تقدير الدولة الطرف بموجب المادتين 18 و19 من العهد، وهي متناسبة مع هدف حماية النظام العام. ولذلك يمكن اعتبار التقييد موضع الطعن ضرورياً في مجتمع ديمقراطي بمقتضى المادتين 18 و19 من العهد.

4-21 ولم تنتهك الدولة الطرف حقوق صاحبي البلاغ المكفولة بالمادتين 26 و27 من العهد. وتحيل في هذا الصدد إلى حججها المتعلقة بالمواد 14 و18 و19 من العهد، وترى أن صاحبي البلاغ لم تثبتا

(9) تستشهد الدولة الطرف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، س.أ.س. ضد فرنسا، الطلب رقم 11/43835، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليه 2014، الفقرة 129.

(10) تستشهد الدولة الطرف مرة أخرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شاهين ضد تركيا.

(11) معهد أوتو - بريمنغيم ضد النمسا، الطلب رقم 87/13470، الحكم الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 1994.

أنهما تعرضتا للتمييز بسبب دينهما. فالمادة 12 من قانون حرية المعتقد الديني والمادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية تنطبقان على الجميع. وتستند مزاعمهما بشأن التمييز إلى تصريحات غامضة ولا تدعمها أي أدلة موثوق بها. ولم تُثبت مزاعمهما أمام المحاكم المحلية ولم تشييراً إلى أي اختلاف في معاملة سلطات الدولة الطرف الجماعات الدينية. وإضافة إلى ذلك، هناك قضايا أخرى كثيرة معروضة على المحاكم الدولية، لا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتناول مسألة التدخل في حقوق جماعات دينية غير شهود يهوه.

تعليقات صاحباتي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 تؤكد صاحبتا البلاغ في تعليقات مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2017 أن البلاغ مقبول ومبني على أسس سليمة. ولم تُتازع الدولة الطرف في ملاحظاتها في سلوك قاضي المحكمة المحلية وعباراته المنحازة والتمييزية أو في الطبيعة السلمية للمحادثة بين صاحباتي البلاغ ومعارفهما.

2-5 وأشارت الدولة الطرف بازدرء إلى مناقشات صاحباتي البلاغ الدينية على أنها دعائية، التي تعرّف بأنها معلومات، خاصة ذات الطابع المتحيز أو المضلل، تستخدم لترويج وجهة نظر أو قضية سياسية. ومن الواضح أنه من غير المناسب تطبيق هذا المصطلح على معتقدات صاحباتي البلاغ الدينية الصادقة والتعبير عنها.

3-5 وعن المادة 14 من العهد، لم تتناول الدولة الطرف بالبحث مزاعم صاحباتي البلاغ الملموسة أو تفتيها. وتجاهلت محكمة الاستئناف الأدلة على سلوك القاضي الابتدائي، الأمر الذي يثير الشكوك في نزاهته.

4-5 وادعت الدولة الطرف أن قاضي المحكمة المحلية شكك في رواية الشرطة الأحداث وتدعي أن مزاعم صاحباتي البلاغ على عكس ذلك "بيان زور". بيد أن الأدلة تتعارض مع ادعائها. وأشارت المحكمة المحلية في ثماني تصريحات منفصلة في قرارها إلى ديانة صاحباتي البلاغ بوصفها نحلة ووصفت محادثة حول موضوع ديني بأنه "دعائية عن استقامة هذه النحلة ومزاياها". وأظهرت المحكمة المحلية، باستخدامها هذه العبارات الازدرائية، تحيزها في حق دين صاحباتي البلاغ.

5-5 وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف أدلة صاحباتي البلاغ على أنهما تشاركان معتقداتهما الدينية بصفتها الشخصية. وهما ليستا عضوين في الكيان القانوني الذي سجله شهود يهوه في أذربيجان أو مرتبطتين به. وعلى هذا فإن المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية لا تنطبق عليهما.

6-5 وأخيراً، أظهرت المحكمة المحلية تحيزها عندما عاقبت شاهداً أدلى بشهادته لصالح صاحباتي البلاغ باعتقاله واحتجازه 24 ساعة بحجة أن هاتفه رنّ في قاعة المحكمة.

7-5 وادعاء الدولة الطرف أن الجلسة كانت عادلة لأن المحكمة المحلية نصّبت محامياً معيناً لصاحباتي البلاغ وأصدرت أمراً باستدعاء شهود إلى الجلسة ادعاء غير صحيح ومراوغ. فقد نُقلت صاحبتا البلاغ فوراً إلى المحكمة المحلية لدى عودتهما إلى مركز الشرطة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. فلو أصدرت المحكمة المحلية هذين الأمرين، اللذين تعترضان عليهما، لكانا مجرد إجراء شكلي للتظاهر بإجراء محاكمة وفق الأصول القانونية.

8-5 وفيما يتعلق بالمادتين 18 و19 من العهد، لم تقدم الدولة الطرف أي أساس لتأكيد أنها أن التدخل في حقوق صاحباتي البلاغ قانوني ولم توضح موقفها من كونها على علم بأن المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية تنطبق عليهما. فهذا الحكم لا ينطبق إلا على الكيانات القانونية المسجلة ولا يحظر التعبير

عن المعتقدات الدينية الشخصية. فلو كان الأمر كذلك لكانت جميع المناقشات الدينية بين الأشخاص العاديين محظورة في جميع أنحاء أذربيجان سوى في مكان العنوان المسجل لمنظمة دينية مسجلة. ومن شأن هذا التفسير أن يتعارض مع جوهر المادتين 18 و19 من العهد. وعليه، فإن المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية ليست أساساً قانونياً كافياً للحد من الحقوق المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من العهد.

5-9 وكان الغرض من التدخل ممارسة التعصب الديني، وهو هدف غير مشروع. فقد وصفت الدولة الطرف نشاط صاحبتَي البلاغ بأنه دعاية لمجرد أنها لا تتفق مع معتقداتهما. فليس من دور الدولة الطرف تقييم مشروعية المعتقدات الدينية.

5-10 والتدخل ليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. وإذا كانت الدولة الطرف استشهدت بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوكيناكيس ضد اليونان، فإن هذا الحكم يصب في صالح صاحبتَي البلاغ. فقد أيدت المحكمة حرية أحد شهود يهوه في أن يشارك علناً آراءه الدينية. وفي القضية موضع النظر، تدخلت الدولة الطرف في محادثة دينية خاصة بين أفراد وعاقبت عليها. وينبغي عدم تبرير هذا التدخل المباشر والملاحق في العبادات الدينية الشخصية الخاصة بتوسيع هامش التقدير.

5-11 وفيما يخص المادتين 26 و27 من العهد، تشير صاحبتا البلاغ إلى حججهما بمقتضى المواد 14 و18 و19 من العهد وتدفعان بأن التمييز الذي تعرضتا له جزء من نمط لأن الدولة الطرف لا تقاً تستهدف شهود يهوه. ويشهد على هذا النمط العديد من البلاغات المعروضة على اللجنة وهيئات دولية أخرى⁽¹²⁾. ويؤدي التمييز في حق صاحبتَي البلاغ أفراد أقلية دينية هم، بطبيعة الحال، في حالة ضعف أمام الأغلبية. ويتطلع أفراد الأقليات إلى الدول للحصول على الحماية من طغيان الآراء والمشاعر السائدة ومن ميل المجتمع إلى فرض أفكاره وممارساته. وكانت أفعال الدولة الطرف مدفوعة باستهجانها دين صاحبتَي البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف أدلة على أنها استهدفت بالمثل أفراداً ينتمون إلى دين الأغلبية الذي هو الإسلام بسبب مناقشات شخصية بشأن عقيدتهم. وتطبق الدولة الطرف تشريعاتها، المحايدة في الظاهر، بطريقة تنطوي على تمييز. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا التعصب الديني التمييزي الذي تتسم به الدولة الطرف وبطش الشرطة بمعتنقي ديانات الأقليات غير المسجلة⁽¹³⁾.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على حجة صاحبتَي البلاغ التي تذهب إلى أنهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على نحو ما تستوجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، لكنها تحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحبتَي البلاغ لم تمارسا حقهما بمقتضى المادة 52

(12) تستشهد صاحبتا البلاغ على سبيل المثال بقضية عليليف وآخرون ضد أذربيجان (CCPR/C/131/D/2805/2016).

(13) تستشهد صاحبتا البلاغ بـ European Commission against Racism and Intolerance, report on Azerbaijan (fourth monitoring cycle), 31 May 2011, paras. 15–17 and 68–71.

من مدونة الجرائم الإدارية في تقديم التماسات بشأن أي مسألة أمام المحكمة المحلية، مثلاً بشأن عدم الإخطار بالتهم الموجهة إليهما أو ما زُعم من عدم وجود فرصة لإعداد دفاع أو الحصول على مشورة قانونية. وتحيط علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما اقتيدتا مباشرة من مركز الشرطة إلى قاعة المحكمة دون إخطار بالتهم الموجهة إليهما أو فرصة للاستعانة بمستشار قانوني. وتلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تشير إلى أن صاحبي البلاغ أُبلغتا بحقوقهما في رفع الالتماسات المذكورة آنفاً. وبناءً عليه، ونظراً لأن إجراء رفع الالتماسات لم يكن متاحاً بوضوح لصاحبي البلاغ، ترى اللجنة أنه لم يُطلب إليهما، في الملابس الخاصة للقضية قيد النظر، استفاد سبيل الانتصاف المحلي ذلك بمقتضى المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ، عند تقديمهما استئنافات مرفوضة لإدانتهم إلى محكمة استئناف غانجا، احتجتاً صراحة بالمواد 18 و19 و26 و27 من العهد وأثارتاً جوهر مزاعمهما في إطار المادة 14(1) و(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) من العهد. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في تلك الادعاءات، غير أن المعلومات التي أتاحت للجنة لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن صاحبي البلاغ أثارتاً ادعاءاتهما في إطار المادة 14(3)(هـ) أو (ز) من العهد أمام المحاكم المحلية. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(3)(هـ) و(ز) من العهد غير مقبولة بمقتضى المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

5-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) من العهد، تلاحظ اللجنة أنهما اتهمتاً بارتكاب جريمة إدارية مع أن المادة 14(2) و(3) من العهد تنص على تدابير حماية في القضايا المرتبطة بتحديد التهم الجنائية الموجهة إلى الأفراد. وتذكر في هذا الصدد بأنه رغم صلة التهم الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، يجب إدراك مفهوم "تهمة جنائية" ضمن حدود المعنى الوارد في العهد بصرف النظر عن التصنيفات التي تستعملها نظم الدول الأعضاء القانونية⁽¹⁴⁾. والغرض من هذا التفسير نقادي حالات تتعارض مع موضوع العهد والغرض منه يحال فيها فرض العقوبة إلى السلطات الإدارية لتجنب تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد⁽¹⁵⁾. وتذكر اللجنة أيضاً بأن مفهوم التهمة الجنائية قد يشمل من ثم العقوبات التي يجب أن تعتبر جنائية بطبيعتها بسبب غرضها أو صفتها أو شدتها بصرف النظر عن توصيفها في القانون الوطني⁽¹⁶⁾. وتلاحظ أنه رغم عدم اعتقال صاحبي البلاغ في القضية محل النظر في مسرح الأحداث المعنية، فقد طُلب إليهما الحضور إلى مركز الشرطة في مناسبتين دون إبلاغهما بالتهم الموجهة إليهما. ففي المناسبة الثانية، انتظرت صاحبتا البلاغ في مركز الشرطة أربع ساعات ثم اقتيدتا مباشرة إلى المحكمة المحلية، التي شرعت في إدانتهم بارتكاب جريمة إدارية وفرضت عليهما أقصى غرامة مالية تسمح بها المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية (2 000 مانات، أي ما يعادل تقريباً 1 094 يورو في حينه). وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبي البلاغ أن مقدار الغرامة يمثل أكثر من 30 شهراً من دخل السيدة إسرافيلوفا. وتلاحظ أنه لا شيء يشير إلى أن الغرض من العقوبة جبر أو تعويض نقدي عن أي ضرر. وترى أن الهدف من العقوبة الإدارية معاقبة صاحبي البلاغ على أفعالهما وردعهما عن اجترار أفعال مماثلة مستقبلاً - وهي أهداف مشابهة للأهداف العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

(14) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15؛ صاديقوف ضد كازاخستان (CCPR/C/129/D/2456/2014)، الفقرة 6-6؛ وأوسويك ضد بيلاروس، الفقرة 7-3؛ وإنسينوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2542/2015-CCPR/C/126/D/2543/2015)، الفقرة 8-5؛ وزاجيباروف ضد كازاخستان (CCPR/C/124/D/2441/2014)، الفقرة 13-7؛ ورينيشنكو ضد بيلاروس (CCPR/C/124/D/2266/2013)، الفقرة 8-10؛ وف. ب. ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2166/2012)، الفقرة 7-5.

(15) أوسويك ضد بيلاروس، الفقرة 7-3.

(16) صاديقوف ضد كازاخستان، الفقرة 6-6.

وتلاحظ أيضاً الصبغة العامة للعقوبة الإدارية، التي تتعلق بخرق قانون لا يستهدف فئة معينة ذات وضع خاص، كقانون تأديبي، بل تجاه أي شخص من عامة الناس يضطلع، بصفة فردية، بنشاط ديني خارج نطاق عنوان قانوني مسجل. وأسوؤاً بالقانون الجنائي، يحرم القانون الإداري المعني سلوكاً بعينه ويُخضع المقتضيات المرتبة على ذلك لصدور قرار يقضي بالإدانة وفرض عقوبة جزائية. ونظراً للغرض العقابي والرادع والطابع العام والشدة الكبيرة للعقوبات المفروضة على صاحبي البلاغ، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تتدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمادة 14(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) من العهد بحيث لا تضع المادة 3 من البروتوكول الاختياري عقبة أمام مقبوليتها.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن ادعاءات صاحبي البلاغ في إطار المادة 14 من العهد غير مقبولة لأنها لم تدعم بأدلة كافية. وتلاحظ أن صاحبي البلاغ لم تحدد أي أدلة أو حجج أساسية للدفاع عن نفسيهما كانتا ستقدمانها للمحاكمة لو أُتيحت لهما الفرصة، ولا هما حددتا أي دليل مُنعا من الوصول إليه. ولا تشير المعلومات المتاحة للجنة إلى أن صاحبي البلاغ أكدتا أمام الشرطة أو الموظفين القضائيين حقهما في تعيين محام لهما أو التحدث مع محام تختارانه بنفسيهما. وبناء عليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد لا تستند إلى أدلة كافية وتعلن من ثم عدم مقبوليتها بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 18(1) من العهد أن قاضي المحكمة المحلية انتهك حقهما في الحرية الدينية بمصادرة منشورات دينية وافقت سلطات الدولة الطرف على استيرادها. وترى، في ضوء عدم وجود معلومات إضافية، أنهما لم تدعموا بأدلة كافية هذا الجانب من ادعاءتهما بموجب المادة 18(1) من العهد وتعلن من ثم أنه غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-8 غير أن اللجنة ترى أن صاحبي البلاغ قدّمتا أدلة كافية على ما تبقى من ادعاءاتهما بموجب المواد 14(1) و(2) و(3)(أ) و(1)18 و(1)19 و(2) و(2)6 و(2)7 من العهد لأغراض المقبولية. وبناء عليه تعلن مقبولية تلك الادعاءات وتنتقل إلى دراستها من حيث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن المحاكم المحلية، وفقاً لصاحبي البلاغ، لم تقيم قضيتيهما تقييماً عادلاً أو نزيهاً، وافترض قاضي المحكمة المحلية إدانتهم، الأمر الذي ينتهك حقوقهما بموجب المادة 14(1) و(2) تبعاً. وتذكر بخصوص المادة 14(1) من العهد بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم كل من الوقائع والأدلة من جهة وتطبيق التشريعات الوطنية من جهة أخرى في القضية موضع النظر ما لم يتضح أن تقييمها واضح التعسف أو يبلغ حد الخطأ البين أو الامتناع عن إحقاق الحق أو أن المحكمة انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والنزاهة⁽¹⁷⁾. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة المحلية لم توضح الأساس الذي استندت إليه للانتهاج إلى أن صاحبي البلاغ عضوان في جمعية دينية مسجلة بحيث تنطبق عليهما أحكام المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية. وترى أيضاً أنه في حين استشهدت محكمة استئناف غانجا بأحكام شتى من القوانين الوطنية للخلوص إلى أن الإجراءات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف كانت مناسبة وقانونية، فإنها لم تدخل في تحليل ذي مغزى لمختلف العوامل التي ينطوي عليها البت في

(17) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 26؛ وانظر أيضاً *تايفنتشوك وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/122/D/2201/2012)، الفقرة 6-6.

جواز تقييد حق صاحبي البلاغ في الجهر بمعتقداتهما الدينية. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي تؤكد فيه الدولة الطرف أنه ثبت أمام المحاكم الوطنية أن صاحبي البلاغ كانتا تعملان بالفعل نيابة عن جمعية دينية مسجلة، فإنها لم تقدم أدلة مقنعة على ذلك. وترى في هذا الصدد أن كون صاحبي البلاغ يمثلهما نفس الشخص الذي مثل شهود يهوه الآخرين الذين قدموا بلاغات أو شكاوى مماثلة لا يثبت أنهما تنتميان إلى منظمة دينية مسجلة.

3-7 وترى اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، بصرف النظر عن تأكيدها عموماً أن المحاكمة كانت عادلة، لم تتناول ادعاءات صاحبي البلاغ المحددة - التي أثيرت في استئنافيهما أمام محكمة استئناف غانجا وفي البلاغ قيد النظر - بشأن حالات ملموسة من السلوك غير العادل الذي سلكه قاضي المحكمة المحلية (انظر الفقرة 2-4). وتشمل تلك الحالات التماس آراء أفراد الجمهور في قاعة المحكمة في الدعايات وعدم السماح لصاحبي البلاغ بالدفع ولغة الاستخفاف الموجهة إلى دينهما وانتقاد شاهد نفي - مضيف صاحبي البلاغ في غورانبوي - لسماحه لهما بدخول منزله. وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن قرار المحكمة المحلية، الذي قدمته صاحبتا البلاغ، يتضمن ملخصات لشهادات الشهود، فإن الدولة الطرف لم تقدم محاضر المحاكمة التي من شأنها أن تكشف عن سلوك القاضي. وعلى اللجنة أن تقدّر مزاعم صاحبي البلاغ حق قدرها ما دامت مدعومة وفق الأصول بأدلة في ضوء انعدام أدلة مخالفة من الدولة الطرف⁽¹⁸⁾، وترى أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى أن قاضي المحكمة المحلية لم يتصرف بنزاهة. وترى، في ضوء الملابس المذكورة سابقاً، أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغ في إسماع رأييهما محكمة عادلة ونزيهة بمقتضى المادة 14(1) من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى من الضروري دراسة ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(2) من العهد.

4-7 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ تحتجان بالمادة 14(3)(أ) من العهد وتؤكد أنهما لم تتلقيا إخطاراً بالتهم الموجهة إليهما سواء في مركز الشرطة أو أثناء جلسة المحكمة المحلية واقتيدتا مباشرة من مركز الشرطة إلى قاعة المحكمة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وتحيط علماً بموقف الدولة الطرف القائل إنها أصدرت قرارين أوليين يتضمنان موعد جلسة الاستماع المقررة أمام المحكمة المحلية ووقتها ويعينان محامياً لصاحبي البلاغ على نفقة الدولة، وفقاً للقانون الوطني، بيد أنها تحيط علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تثبت أن صاحبي البلاغ أُخطرتا سريعاً بالتهم الموجهة إليهما. وفي ضوء عدم وجود أي دليل على هذا الإخطار، يجب على اللجنة أن تقدّر تأكيد صاحبي البلاغ أنهما لم تخطرا سريعاً بالتهم الموجهة إليهما حق قدره. وعلى هذا ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بمقتضى المادة 14(3)(أ) من العهد.

5-7 وعن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 18(1) من العهد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 22(1993) الذي لا يُسمح بموجبه بفرض قيود معينة على الحق في حرية جهر المرء بدينه أو بمعتقداته إلا إن كانت هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. ويجوز للفرد ممارسة حريته في الجهر بدينه أو عقيدته بمفرده أو مع جماعة وفي مجالس عامة أو خاصة⁽¹⁹⁾. وإضافة إلى ذلك، يجب تفسير المادة 18(3) تفسيراً دقيقاً ولا يجوز تطبيق القيود المفروضة على حرية المرء في الجهر بدينه أو بمعتقداته إلا للأغراض التي وضعت لأجلها ويجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي تستند إليها وأن تكون متناسبة معها⁽²⁰⁾.

(18) انظر على سبيل المثال بومورويوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/85/D/1042/2001)، الفقرة 7-2.

(19) التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 4؛ وانظر أيضاً بيمانوف وإجيمبرييف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/125/D/2312/2013)، الفقرة 7-2.

(20) التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 8. وانظر أيضاً مامانوف وآخرون ضد أنريجان (CCPR/C/130/D/2928/2017)، الفقرة 7-4.

6-7 وتحيط اللجنة علماً في القضية قيد النظر بحجة صاحبتى البلاغ التي تذهب إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في الجهر بمعتقداتهما الدينية بموجب المادة 18(1) من العهد بإدانتها وتغريمها بسبب تعبيرهما عن معتقداتهما الدينية أثناء محادثات خاصة في منازل أفراد آخرين وبمعاقبتهما على تعبيرهما عن معتقداتهما الديني خارج نطاق العناوين القانونية المسجلة لجمعيات دينية بمقتضى المادة 515-0-4 من مدونة الجرائم الإدارية. وتحيط علماً أيضاً بموقف الدولة الطرف ومؤداه أن تطبيق هذا الحكم قانوني وضروري في مجتمع ديمقراطي لتعزيز الهدف المشروع المتمثل في حماية النظام العام وضمن التعايش المنسجم بين مختلف المجموعات الدينية في البلد.

7-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تقدم أي دليل يبين أن جهر صاحبتى البلاغ سلمياً بمعتقداتهما أخلّ بأي شكل من الأشكال بالاستقرار الاجتماعي في إقليمها. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أنهما أو شهود يهوه عموماً انخرطوا في أنشطة أو تبناوا آراء يمكن اعتبارها تؤثر سلباً في النظام العام أو السلامة العامة. وتلاحظ إضافة إلى ذلك أن قرارات المحكمة المحلية، التي أدانت صاحبتى البلاغ بارتكاب الانتهاك الإداري، لم تكشف عن أي تصريحات مؤذية أدلت بها صاحبتا البلاغ أثناء مناقشاتهما الدينية في غورانبوي أو نُجَل إليها. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تُجَل إلى أي ظروف محددة قد تكون صاحبتا البلاغ أثارتا أو فاقمتا توترات خطيرة بين الأديان أو مناخاً من العداء والكراهية بين الجماعات الدينية في أذربيجان بحيث كان بإمكان تلك الأفعال أن تشكل تهديداً للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة بالمعنى المقصود في المادة 18(3) من العهد.

8-7 وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعرب عن أي مخاوف معينة بشأن الأشخاص الذين ناقشت صاحبتا البلاغ عقيدتهما الدينية معهم. فهي تلاحظ على سبيل المثال عدم وجود ما يشير إلى أنهما تجاهلتا اعتراضات هؤلاء الأشخاص أو سلكتا سلوكاً ينم عن عداء أو نقمة أو أن هؤلاء الأشخاص عاجزون عن إعمال فكرهم من تلقاء أنفسهم أو على علاقة تبعية أو هرمية بهما أو في وضع هش بحيث شعروا بالإكراه أو الضغط أو تأثروا بغير وجه حق بجهرهما بمعتقداتهما الدينية⁽²¹⁾.

9-7 وترى اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، حتى لو استطاعت أن تثبت أن نشاط صاحبتى البلاغ يشكل تهديداً محدداً وجسيمياً للسلامة والنظام العامين، فهي لم تثبت أن الإجراءات التي اتخذتها متناسبة مع الحفاظ على السلامة والنظام العامين. وترى على وجه التحديد أن إدانة صاحبتى البلاغ والغرامة الباهظة التي فرضتها المحاكم على كل واحدة منهما (والتي تعادل نحو 1 049 يورو) قيديتا كثيراً قدرتهما على الجهر بمعتقداتهما الدينية. ولم تحاول الدولة الطرف أيضاً أن تثبت أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة والمحاكم الوطنية هي أقل التدابير تقييداً من بين التدابير اللازمة لضمان حماية حرية الدين أو المعتقد. وتخلص اللجنة إلى أن العقوبة المفروضة على صاحبتى البلاغ تبلغ حد تقييد حقهما في الجهر بدينهما بمقتضى المادة 18(1) من العهد وأن أيأ من السلطات المحلية أو الدولة الطرف لم يثبت أن هذا التقييد يمثل تدبيراً متناسباً وضرورياً لخدمة غرض مشروع محدد في المادة 18(3) من العهد. وتبعاً لذلك، تخلص إلى أن الدولة الطرف، بإدانتها صاحبتى البلاغ وتغريمها إياهما بسبب المناقشات الدينية، قد انتهكت حقوقهما المكفولة بالفقرة 1 من المادة 18 من العهد.

10-7 ولا ترى اللجنة، في ضوء استنتاجاتها، ضرورة للنظر فيما إن كانت الوقائع نفسها تشكل انتهاكاً للمواد 19(1) أو 19(2) أو 26 أو 27 من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق كل واحدة من صاحبتى البلاغ المكفولة بالمادتين 14(1) و(3)أ) و18(1) من العهد.

(21) انظر غوربانوفا ومرادهازييلوفا ضد أذربيجان (CCPR/C/131/D/2952/2017)، الفقرة 5-7.

- 9- والدولة الطرف ملزمة، عملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. وهذا يستوجب منها جبر كل الأضرار التي تكبدها الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وعليه فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم تعويض مناسب إلى صاحبي البلاغ، بما في ذلك سداد الغرامتين المفروضتين والرسوم القضائية المتصلة بالقضايا المعنية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بأن تخطو جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بوسائل منها مراجعة تشريعاتها ولوائحها و/أو ممارساتها الوطنية لضمان التمتع الكامل في الدولة الطرف بالحقوق المنصوص عليها في العهد.
- 10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالبتّ في مسألة حدوث انتهاك لأحكام العهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 منه، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفر لهم سبل انتصاف فعالة متى ثبت وقوع انتهاك، توذ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.